وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يتقوى على ترك المعصية
كمخرج نحو اكل الميتة للاضطرار ونحو شرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه
وانما لفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما
امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما
استطعتم اي اطعتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود
وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها
وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف
بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها
وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في قوم وصل ونقدة
فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او اوصافه فان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما نوه به صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل
فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه او بالاية الاتية الموافقة له تخص
عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فاذا عجز عن ركن او شرط كغسل او وضوء او صلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على
بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض النكرات في الممكن وصحت عبادته مع وجوب الفضا
تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع وبوحد من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح
في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر
رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي

خصوصا

خصوصا الكبائر الا اذا اختلت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة هي الاخلال باجلال الله تعالى عن ان يناجي الا على اكمل
الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تغليبا لمصلحتها وكالكذب للاصلاح
فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع
راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة
لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى
ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت شق ذلك على الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف
المامور به على فعل خلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فانوا منه ما استطعتم وفي هذا اجتنبوه وعن احمد بن حنبل رضي
الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص
في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم
اعمال البر جعلها البار والفاجر والعاصي لا يتركها الا صديق فتل
وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا
فجنس الواجب لكون الفعل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم تحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب
قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على
ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا
مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار ونحوه وكان
في كثرته كثرة الجواب فيهما ذكر قصة بقرة بني اسرايل التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)